

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة سيناء»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة سيناء في مصر :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقدة في ٢٠٠٥/٨/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى "جامعة سيناء" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويكون مقرها مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ، ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينوب غيره في بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

(المادة الثالثة)

تشكل الجامعه من الكليات الآتية :

- ١ - كلية العلوم الهندسية .
 - ٢ - كلية تكنولوجيا الطاقة والتعدين .
 - ٣ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي .
 - ٤ - كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب .
 - ٥ - كلية تكنولوجيا الإعلام .
 - ٦ - كلية التكنولوجيا الحيوية .
 - ٧ - كلية العلوم الزراعية الحديثة .
 - ٨ - كلية إدارة الأعمال والتسويق الدولي .
 - ٩ - كلية العلوم الإنسانية .
 - ١٠ - كلية السياحة والإدارة الفندقية .
 - ١١ - كلية طب الأسنان .
 - ١٢ - كلية العلاج الطبيعي .
 - ١٣ - كلية العط卜 البشري .
 - ١٤ - كلية الدراسات العليا .
 - ١٥ - مركز سينا ، للبحوث والتنمية .
- (المادة الرابعة)
- يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن فيما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

بشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤشرات العلمية .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الميزانية واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعدأخذ رأى رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد الموارف الداخلية لتسهير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بنا ، على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء ، والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بنا ، على اقتراح رئيس الجامعة .

٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

١١ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ومجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجاناً خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤشرات العلمية.

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منع الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المخصصة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناجحين والمتفسقين ومن تحمل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنع على (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنع الدراسية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداً، ووكلاً، الكلبات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيدها بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والمعطلات ووقف الدراسة وعودتها ، طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمريرات العملية وتنظيم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلبة أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٥ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمانة .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلا، وأقدم خمسة أساتذة.

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضوته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية.

(المادة الحادية عشرة)

يختخص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيط بها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الشانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الثالثة عشرة)

تحتفظ الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنع الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسن مبارك